

صرف الي خويي الخناجيري او الامن بفسوق منهم اخض
ذلك بالمطوف الاخير والله اعلم **فصل في حكم**
الوقف الموقوف **الموقوف** ذلك الذي ابي منكم عن
الخصاص لادميبي كافي المفق فلا يكون للواقف ولا
الموقوف عليه **وقوله** الحارثة بعد الوقف كاجرة
وعرقه **والخصاص** خلاف **ولده** بغير بوطي او بكاغ ملك
الموقوف عليه **ينصرف** فيها تصرف الملاك لان ذلك
هو المقصود من الوقف فيستوفى من نفسه بنفسه
ويغيره باجرة واعارة من ناظره فان وقف عليه
ليسكنه لم يسكنه غيره ولا يطعم الموقوفه لارزاق
والنزع لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجه
له ولا للواقف **ويخص** الموقوف عليه **بجمل ما** من
الوقف بلانذ كنية **لم يبيع** لانه اولى به من غيره
فان ابيع ولو بنفسه **عاد وقفاً** ما كونه على الموت ^{وتنزه}
فان قطع به جاز ذبحه للضرورة **وفصل** في حكمها
ما يرام مصلحة من اعطاه الموقوف عليه او يبيعه
وشراؤه بغيره **داين** من حبسها او لوقف وان لم يقطع
بوقفها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع **كالايجز**
اعتاق الصبي الموقوف ولا يجوز بيعها حية الا اذا
اقتضت المصلحة **قال** رم فان نفذ جميع ذلك صرف
الموقوف عليه فيما يظهر **ولا يملك** الموقوف عليه **قيمة**

مانف

مانف من الموقوف كرقيق ونحوه **بل يشترى** بها الحاكم
مثل **م** ان نفذ شره جميعه استترك **بعضه** لكونه قد
اليقض **ويقفه مكانه** رغبة لغرض الواقف من تملك
الواب ولو استترك ببعض قيمته مثل فالخنا يشترى
نقصه بالفاضل كما رجمه البلقيني **ولا يبيع** الموقوف
وان خرب كشيء جفت ومسجدا يقدم وينفذ
اعادته اذ اتمت للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع
به كصلاة واعتكاف فراضه واما حصه الموقوفة
البالية وجذوع المنكسرة او المنكسرة على ذلك بحيث
لانضاح الاللاحرق فيجوز بيعها على الاصح ليلانضيم
فحصيل يسير من منها يهود على لواقف او يبيعها
واستثنى من بيع الموقوف لصيرورة **فما** كالمهدومة
ويصرف ثمنها لمصلحة المسجد ان لم يكن شر احصر
او جزع به ومثل ذلك بناء دار منهدمة او مشرفة
على الطريق ولم ينفذ للسكنى كما اشار اليه ابن القري
في روضه بقوله **وجتاد** دار المنهدم لا يبيعها من
اصلها خلا للمرجوع وخرج بالموقوفة ولو
بوقف الناظر لها الموهوبة او المشترى للمسي من غير
وقف لها فتباع الحاجزة وعذنة وقمته عند نفذ
اعادته تصرف لاقرب المسجد البية كما قال المتولي
والله اعلم **فصل** في بيان النظر على الوقف